

قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة عنابة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص
بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة،
لاسيما مادته 113،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984،
المتضمن إنشاء جامعة عنابة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد
للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

يقـ ر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة عنابة
لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و*البحث العلمي
رشيد حراوبية

**ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قوام التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
جامعة عنابة**

- علوم الفيزياء
- علوم الكيمياء
- الرياضيات
- علوم البيولوجيا
- علوم البحار
- الإلكترونيك
- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة المدنية
- هندسة الطرائق
- التعدين
- علوم الجيولوجيا
- علوم المحيطات
- علوم اقتصادية و التسيير
- علم الاجتماع
- علوم قانونية
- اللغة والأدب العربي
- اللغة الإنجليزية
- الإعلام الآلي

**قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة العلوم والتكنولوجيا " هواري بومدين"
لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص
بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة،
لاسيما مادته 113،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 18 أوت 1984،
المتضمن إنشاء جامعة العلوم والتكنولوجيا " هواري بومدين" ،المعدل،